

الغيبة

[292] وأصحابه ملعونون، فلا تجالس أهل مقالتهم وإني منهم برئ وآبائي عليهم السلام

منهم براء (1). وأما المتلبسون بأموالنا فمن استحل منها شيئاً فأكله فإنما يأكل النيران. وأما الخمس (2) فقد أبيع لشيعتنا وجعلوا منه في حل إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث (3). وأما ندامة قوم قد شكوا في دين الله على ما وصلونا به، فقد أقلنا من استقال ولا حاجة لنا في صلة الشاكين. وأما علة ما وقع من الغيبة فإن الله عزوجل يقول: (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) (4) إنه لم يكن أحد من آبائي إلا وقد وقعت في عنقه بيعة لطاغية زمانه، وإني أخرج حين أخرج ولا بيعة لاحد من الطواغيت في عنقي (5). وأما وجه الانتفاع في غيبتني فكالاتفاع بالشمس إذا غيبتها عن الابصار السحاب، وإني لآمان أهل الارض كما أن النجوم آمان لأهل السماء، فأغلقوا [أبواب] (6) السؤال عما لا يعينكم، ولا تتكلفوا على ما قد كفيتم، وأكثروا

(1) من قوله: " وأما أبو الخطاب " إلى هنا

في إثبات الهداة: 3 / 757 ذح 42 ومستدرک الوسائل: 12 / 316 ح 23 عن كتابنا هذا وعن الكمال: 485. وأخرجه في البحار: 47 / 334 ح 2 عن الاحتجاج: 470. (2) تحقيق ما أحل من الخمس للشيعة في زمان الغيبة يطلب من الكتب الفقهية وفيه روايات وأقوال، والاطهر والاشهر أن المراد بهذا الخبر وأمثاله إباحة الخمس في المناكح للشيعة في زمان الغيبة لتطيب ولادتهم دون الخمس في غيرها فإن الخمس في غيرها واجب في زمان الغيبة أيضا والله العالم. (3) من قوله: " وأما المتلبسون " إلى هنا في البحار: 96 / 184 ح 1 عن الاحتجاج. وفي الوسائل: 6 / 383 ح 16 عن الكمال: 485 والاحتجاج. (4) المائة: 101. (5) من قوله: " وأما علة ما وقع من الغيبة " إلى هنا في نور الثقلين: 1 / 682 ح 408 عن كمال الدين: 485. (6) من البحار.